الباب التاسع عشر

الوصية

فتاوى الهيئة الشرعية

(1)

السؤال : أولاً : شخص يريد أن يوصي بحدود الثلث في حياته ويخرج هذا المبلغ من المال مقدماً قبل موته , فهل يجوز ذلك ؟

الجواب : ما أراد الشخص إخراجه من المال مقدماً قبل موته لا يُعتبر وصية , لأن الوصية تصرُّف مضاف إلى ما بعد الموت , على أن الصدقة قبل الموت أفضل وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أفضل الصدقة أن تصّدق وأنت صحيح شحيح , تأمل الغنى وتخشى الفقر , ولا تُمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا , ولفلان كذا , ألا وقد كان لفلان) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة .

الهيئة الشرعية (10/86)

(2)

السؤال : أوصت إحدى المتبرعات بجميع تركتها لصالح بيت الزكاة ينفقه في وجوه البر والإحسان وفي كل فعل خيري يعود نفعه

عليها بعد وفاتها . وقد جاء في الوصية أن المذكورة ليس لها أي وارث يرثها .

فهل لها أن توصي بجميع تركتها ؟

وهل يجوز للبيت قبول هذه التركة ؟

الجواب :

(أ) تجوز الوصية بجميع التركة إذا لم يكن للوصي وارث , لأن التقيد بالثلث في حديث (الثلث والثلث كثير) الغرض منه رعاية الورثة . لذا جاء فيه (لأن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) .

(ب) لا تحتاج الوصية إلى قبول جهة من جهات البر والخير , وعليه يجوز لبيت الزكاة أن ينهض بتنفيذ هذه الوصية , على أنه لا عبرة للقبول أو الرد أو عدم الوارث إلا عند الوفاة .

الهيئة الشرعية (3 / 88)